# حبس المدين في التشريع الأردني بين مقتضيات الحماية التنفيذية وضمانات الحرية الشخصية وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

# *Debtor Imprisonment in Jordanian Legislation between the Requirements of Enforcement Protection and the Guarantees of Personal Liberty in Accordance with the International Covenant on Civil and Political Rights*

أ. **محمد معين المراشده:** محامي أستاذ مزاول لدى نقابة المحامين الأردنيين، وباحث دكتوراه بكلية الحقوق في جامعة صفاقس، تونس.

**Mohammad Muein Al-Marashdeh**: Licensed Attorney and Member of the Jordan Bar Association, and PhD Researcher, Faculty of Law, University of Sfax, Tunisia.

Email: Mohamad.mm98@yahoo.com

DOI https://doi.org/10.56989/benkj.v6i10.2115

تاريخ الاستلام: 2026-08-02 تاريخ القبول: 2026-08-18 تاريخ النشر 2026-10-01

**الملخص**:

تتناول هذه الدراسة موضوع حبس المدين في التشريع الأردني في ضوء التعديلات التي طرأت على قانون التنفيذ الأردني، وذلك من خلال بيان مفهوم حبس المدين والأساس القانوني الذي استند إليه المشرّع الأردني في تنظيمه، إضافة إلى تحليل مدى كفاية الوسائل القانونية البديلة التي أقرها المشرّع لضمان حقوق الدائنين ومنع المدين من التهرب من تنفيذ التزاماته المالية. كما تسعى الدراسة إلى بيان مدى تحقيق التوازن بين حماية الحرية الشخصية للمدين وضمان استيفاء الدائن لحقوقه المالية، من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها أن حبس المدين في الالتزامات التعاقدية لا يشكل دائمًا وسيلة فعالة لتحصيل الحقوق المالية، وقد يؤدي إلى زيادة تعثره والحد من قدرته على العمل والسداد، فضلًا عن عدم توافق بعض أحكام قانون التنفيذ الأردني بصورة كاملة مع أحكام القانون الدولي. وأوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر في حالات حبس المدين، وتعزيز البدائل المدنية والتنفيذية التي تكفل حماية حقوق الدائن دون المساس بحرية المدين العاجز، بما يسهم في تطوير المنظومة التشريعية المتعلقة بالتنفيذ الجبري في الأردن.

**الكلمات المفتاحية:** حبس المدين، قانون التنفيذ الأردني، التنفيذ الجبري، الدائن، المدين، الحرية الشخصية، الالتزامات المالية.

**Abstract:**

This study addresses the issue of debtor imprisonment under Jordanian legislation in light of the amendments introduced to the Jordanian Enforcement Law. It examines the concept of debtor imprisonment and the legal basis upon which the Jordanian legislator relied in regulating it, in addition to analyzing the adequacy of the alternative legal measures adopted by the legislator to safeguard creditors' rights and prevent debtors from evading the enforcement of their financial obligations. The study also seeks to examine the extent to which a balance can be achieved between protecting the debtor's personal liberty and ensuring the creditor's recovery of his financial rights, through the study and analysis of the relevant legal provisions. The study reached a number of findings, most notably that the imprisonment of debtors for contractual obligations does not always constitute an effective means of recovering financial rights and may contribute to worsening the debtor's financial difficulties and limiting his ability to work and repay debts. Furthermore, some provisions of the Jordanian Enforcement Law are not fully consistent with the provisions of international law. The study recommends reconsidering the cases in which debtors may be imprisoned and strengthening civil and enforcement alternatives that ensure the protection of creditors' rights without infringing upon the liberty of an insolvent debtor, thereby contributing to the development of the legislative framework governing compulsory enforcement in Jordan.

**Keywords:** Debtor Imprisonment, Jordanian Execution Law, Compulsory Execution, Creditor, Debtor, Personal Freedom, Financial Obligations.

**المقدمة:**

يعد حبس المدين أحد الوسائل الهامة التي تساعد في إجباره على الوفاء بالتزامه المقرر في سند التنفيذ لصالح الدائن، وقد رأى المشرع الأردني ضرورة تناول أحكام حبس المدين بشيء من التفصيل لما تمثله هذه الأحكام من أهمية بالغة خاصة وأنها تمس حرية وحركة المدين، وقد عنى المشرع الأردني ببيان تلك الأحكام بشكل مفصل في قانون التنفيذ الأردني وتعديلاته خاصة في التعديل الأخير لقانون التنفيذ بالقانون رقم 9 لسنة 2022. ويمكن القول إنَّ الغرض من حبس المدين هو التهديد كوسيلة للضغط على المدين الموسر بقصد إجباره لكي يقوم بتنفيذ الالتزامات التي أقرها السند التنفيذي في مواجهته، بحيث إذا لم يفِ بها من تلقاء نفسه بعد مطالبته بها يكون للسلطة العامة حق توقيع عقوبة الحبس عليه لحمله على تنفيذ ذلك الالتزام.

وقد قرر المشرع الأردني العديد من الوسائل للدائن للمطالبة بحقه من المدين، ومن أمثلة تلك الوسائل الحجز التحفظي، والحبس التنفيذي والحجز التنفيذي، والهدف من وضع تلك الوسائل هو ضمان حق الدائن، بالإضافة إلى كونه وسيلة لإثبات حقه عن طريق المحكمة. وبالحديث عن التعديلات التي أقرها المشرع الأردني لقانون التنفيذ معدل رقم 9 لسنة 2022 فإن مبررات التعديل جاءت نتيجة للعديد من الضغوطات الشعبية والاجتماعية والإنسانية وغيرها وتماشيا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والذي صادق عليه الأردن في العام 2006، حيث تنص المادة (11) منه على أنه "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي".

**مشكلة الدراسة:**

إن الهدف الأساسي من حبس المدين هو إجباره على الوفاء بديونه للدائن، وعلى اعتبار أن الحبس هو من وسائل الضغط على المدين، من خلال حجز حريته مؤقتا لإجباره على تنفيذ التزامه، وعند إلغاء عقوبة الحبس على المدين فهنا تقوم مخاوف الدائنين من عدم إمكانهم في الحصول على أموالهم، ناهيك عن إمكانية استغلال المدين إلغاء عقوبة الحبس بالتهرب من سداد التزاماته، ومن هنا تأتي مشكلة الدراسة من خلال بيان مدى كفاية النصوص القانونية التي وضعها المشرع الأردني على قانون التنفيذ الأردني المعدل لإجبار المدين بالالتزام في تنفيذ كامل الالتزامات المالية المترتبة عليه.

تندرج تحت مشكلة الدراسة مجموعة من الأسئلة على النحو الآتي:

1. ما المقصود بحبس المدين في التشريع الأردني؟
2. ما الأساس القانوني الذي استند إليه المشرّع الأردني في تنظيم حبس المدين؟
3. ما أبرز التعديلات التي طرأت على أحكام حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني المعدل؟

4. هل تُعد الوسائل البديلة التي أقرها المشرّع الأردني كافية لضمان حقوق الدائن؟
5. إلى أي مدى حقق المشرّع الأردني التوازن بين حماية الحرية الشخصية للمدين وضمان استيفاء حقوق الدائن؟

**منهجية الدراسة:**

**أولا:** المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال وصف النصوص القانونية الناظمة لمسألة حبس المدين من عدمه في التشريع الأردني وتحليلها وفقا لقانون التنفيذ رقم 9 لسنة 2022، وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

**ثانيا:** المنهج المقارن: وذلك من خلال بيان موقف المشرع الأردني من مسألة حبس المدين وإلغاء الحبس على المدني ومدى توافقها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخصوصا المادة 11 منه والاتفاقيات الدولية.

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم حبس المدين والأساس القانوني له في التشريع الأردني، وتحليل التعديلات الواردة على أحكام حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني المعدل، وبيان مدى كفاية الوسائل القانونية البديلة التي أقرها المشرّع الأردني لضمان حقوق الدائن، إضافة إلى توضيح أثر تقييد أو إلغاء حبس المدين على المراكز القانونية لكل من الدائن والمدين، وصولًا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تسهم في تحقيق التوازن بين حماية الحرية الشخصية وضمان استيفاء الحقوق المالية.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على موضوع حبس المدين وفقا للتعديلات الأخيرة في قانون التنفيذ الأردني معدل رقم 9 لسنة 2022 وقانون العقوبات والتجارة وغيرها حيث أن موضوع حبس المدين يشكل أهمية كبيرة لفئة كبيرة من أفراد المجتمع وخصوصا التجار بسبب تعاملاتهم المالية الكثيرة والمتكررة بشكل يومي الأمر الذي قد يؤثر سلبا على هذه الفئة بسبب عدم تمكنهم من تحصيل مستحقاتهم من المدينين بسبب إلغاء عقوبة الحبس على المدين.

**مصطلحات الدراسة:**

1- الدائن: هو الطرف الأول في معاملة الدين الذي يقوم بإعطاء الدين للطرف الثاني، ويكون صاحب ومالك الحق في المبلغ أو الشيء الذي يُمثل الدين، ولا ينحصر الدائن في كونه فرداً، بل يتعدى ذلك ليكون حكومة أو مؤسسة قطاع عام أو شركة تمويل أو مجموعة من الأفراد[1].

2- المدين: هو الشخص أو الكيان الذي عليه سداد دين إلى صاحب الدين، وقد يكون الكيان شخص أو شركة أو مؤسسة أو حكومة، ويسمى الطرف الثاني الدائن أو صاحب الدين، وإذا كان أحد المتعاقدين على الدين مصرفًا ففي تلك الحالة يسمى المدين مقترضا أو مستلفًا[2].

3- حبس المدين: هو ملية تقييد حرية المدين الممتنع عن الوفاء بما قرره السند التنفيذي، وذلك بوضعه في أحد الأماكن التي تجهزها السلطة العامة لهذا الغرض بعد إتمام الإجراءات القانونية لذلك، مع توافر الشروط التي حددها القانون لإجازة حبس المدين[3].

**4**- انقضاء حبس المدين: هو انتهاء مدة حبسه بقوة القانون حتى لو لم يقضى كامل المدة المحكوم بها عليه من رئيس التنفيذ[4].

**الدراسات السابقة:**

جاءت **دراسة الذنيبات (2022)** من أجل معالجة موضوع حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني لما له من أهمية بالغة من خلال التعمق في موقف المشرع الأردني في التعديلات الأخيرة على قانون التنفيذ رقم 9 لسنة 2022، وقد توصلت الدراسة إلى أن أحكام قانون التنفيذ الأردني لم تراعي تحقيق التوزان بين طرفي العلاقة المديونية كونها أصبحت ترجح مصلحة المدين على الدائن، وقد أوصت الدراسة المشرع الأردني بضرورة استحداث وسائل جديدة بهدف إلزام المدين التي تقل ديونه عن 5000 آلاف دينار من تنفيذ التزاماته المادية بإجباره مثلا على العمل في المنفعة العامة أو بالإقامة الجبرية

وجاءت **دراسة الصبيحات (2017)**_لتعالج موضوعا على قدر من الأهمية من الناحيتين العملية والنظرية، حيث إنها تطرقت لفكرة إشكاليات حبس المدين والحلول البديلة، دراسة في أحكام قانون التنفيذ الأردني، ومدى جواز اللجوء إلى طريق التنفيذ الجبري من خلال طلب حبس المدين،

[1] فودة، عبد الحكيم. (1993). إنهاء القوة الملزمة للعقد: دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض. دار المطبوعات الجامعية، ص13.

[2] العايد، عبد الرحمن بن عايد. (2002). أسباب انحلال العقود المالية، (ط1). دون دار نشر، ص10.

[3] نصرة، حيدر. (1996). طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع. مطابع فتى العرب، القاهرة، ص2.

[4] الشوشاري، صلاح الدين. (2009). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص297.

إذ يمكن أن تثار هذه المسألة في حال تعذر التنفيذ طواعية من المدين مقترنا بتعنته، وعدم خضوعه. وحول هذه الفكرة ارتأيت أن أقسم هذه الدراسة بصورة تنسجم مع موضوعها وبما يشمل جوانبها كافة، لذا جاء تقسيمها إلى مبحث تمهيدي وفصلين، وقد خصصت المبحث التمهيدي للحديث حول ماهية حبس المدين، حيث تطرقت فيه للتعريف بماهية الحبس التنفيذي وخصائصه والطبيعة القانونية التي يمكن أن تنسجم معه. أما الفصل الأول فقد خصصته لموضوع الإطار القانوني لحبس المدين من حيث الشروط الإجرائية لقرار حبس المدين، ونطاقه، ثم جاء الفصل الثاني للحديث عن حبس المدين بين مشروعية الإلغاء وحتمية الاستمرار، إذ تناولت فيه الاتجاهات التشريعية والفقهية من وسيلة حبس المدين، والحلول المقترحة للإشكاليات التي تثيرها فكرة حبس المدين. وفي ختام هذه الدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج، كان من أبرزها أن فلسفة إقرار حبس المدين هي في ضرورة أن يكون هذا المدين موسرا لا أن يكون معسرا، لأنه إذا كان معسرا انتفت الغاية من إقرار فكرة الحبس التنفيذي، لذا فقد اقترحت ضرورة أن يتم النص صراحة على اعتبار حالة إعسار المدين، إذ تعد مانعا من موانع الحبس التنفيذي.

**هيكل الدراسة:**

- الإطار المنهجي.
- المبحث الأول: شروط وموانع حبس المدين
  - المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالدائن والمدين
  - المطلب الثاني: موانع حبس المدني وفقا لقانون التنفيذ الأردني
- المبحث الثاني: موقف المشرع الأردني من حبس المدين
  - المطلب الأول: حالات حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الأردني
  - المطلب الثاني: حبس المدين وفقا لقانون العقوبات الأردني والقانون التجاري.
- الخاتمة.

## المبحث الأول: شروط وموانع حبس المدين

يعتبر الحبس من الوسائل المتخذة للضغط على المدين بهدف تنفيذ ما ترتب عليه من التزام مادي تجاه الدائن، والجدير بالذكر أن هناك فرق كبير بين حبس المدين الممتنع عن الوفاء والحبس الجزائي، فحبس المدين هدفه الإكراه المادي في شخص المدين بقصد إجباره على الوفاء، أما الحبس الجزائي فالهدف منه حجز حرية الشخص الذي أصدر بحقه قرار الحبس من المحكمة المختصة.

وقد نظم المشرع الأردني في قانون التنفيذ مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يتمكن الدائن من حبس مدينه، إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الأردني وفي المقابل قد بين مجموعة من الموانع التي تمنع الدائن من حبس مدينه.

وبناء على ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو التالي: المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالدائن والمدين؛ المطلب الثاني: موانع حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الأردني.

## المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالدائن والمدين

وضع المشرع الأردني مجموعة من الشروط الواجب توافرها لاستكمال كافة الاجراءات المتبعة في حبس المدين وذلك ضمن نصوص قانون التنفيذ الأردني، وتتمثل هذه الشروط فيما هو متعلق بالدين نفسه، فيجب أن يكون الدين مستحق الأداء، ومعنى ذلك أن يكون الدين قد حان وقته، وأن المدين لم ينفذ ما عليه من دين للدائن في الوقت المحدد بينه وبين الدائن، فإذا توجه الدائن إلى المحكمة قبل أوان تنفيذ الدين من قبل المدين وبحسب الاتفاق المبرم بين الدائن والمدين فهنا لا يحق للدائن أن يطالب بحبس مدينه[1].

وأيضا يجب أن يكون لدى الدائن أمر تنفيذي أو حكم نهائي من قبل المحكمة المختصة حتى يتمكن من طلب التنفيذ على المدين وحبسه، فالأصل أنه يجب على الدائن التقدم بطلب إلى رئيس التنفيذ للمطالبة بحبس مدينه، حيث أنه يعتبر تقديم طلب من الدائن لحبس المدين شرطا لازما إذ لا يجوز لرئيس التنفيذ اتخاذ إجراءات حبس المدين دون أن يسبق ذلك تقديم طلبا من الدائن[2]. وبعد أن يتقدم الدائن بطلب إلى رئيس التنفيذ، يصدر الرئيس طلب الحبس ويقوم بإخطار المدين بوجوب الوفاء خلال المدة المقررة قانونا والتي نصت عليها المادة (7/أ/1) من قانون التنفيذ الأردني والتي جاء فيها: "أ-يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرتين (ب،ج) من المادة (6) من هذا القانون ما يلي:1-للمدين بعد تبليغه الإخطار بالدفع أن يعترض على مجموع الدّين أو على قسم منه خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ التبليغ"[3].

فإذا استجاب المدين للإخطار خلال المدة المحددة قانونا واتخذ إجراءات التسوية المقررة قانوناً، يصدر الرئيس قراره برفض طلب حبس المدين، أما إذا امتنع المدين عن تنفيذ الالتزام، ينظر الرئيس في توافر شروط حبس المدين وانتفاء أي من الموانع المقررة قانوناً، ثم يصدر قراره بحبس المدين

[1] العمايرة، محمد حامد. (2018). حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي والمواثيق الدولية (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان الأهلية)، ص 28.

[2] الحوامدة، ساجدة سمير. (2014). الوسائل غير المباشرة لإجبار المدين على التنفيذ: حبس المدين والغرامة التهديدية (رسالة ماجستير غير منشورة)، ص 35.

[3] قانون التنفيذ الأردني المعدل رقم (9) لسنة 2022، المادة (7/أ/1).

بحسب المدة التي يراها مناسبة للمبلغ المحكوم به المدين، على أن لا تتجاوز مدة الحبس المقررة قانونا، ومن ثم يرسل رئيس التنفيذ مذكرة إلى جهاز التنفيذ القضائي للقبض على المدين وتنفيذ قرار الحبس الصادر بحقه.[1] وفي هذا الصدد نجد قرار محكمة بداية عمان بقولها "وفي ذلك نجد أن المستأنف قد طعن في سبيل الاستئناف بقرار قاضي التنفيذ المتضمن حبسه مدة ستين يوماً ببطلان تبلغه الإخطار التنفيذي ومن خلال الرجوع إلى أوراق الملف التنفيذي فإننا نجد أن المستأنف (المحكوم عليه) كان قد علم علماً يقينياً بإجراءات القضية المتخذة ضده عندما قدمت وكيلته المحامية ت. ط. لدائرة التنفيذ طلب وقف السير بالقضية التنفيذية بتاريخ (2022/1/12) لوقوع الاستئناف على القرار الأساس المطروح للتنفيذ، وورود قرار محكمة استئناف عمان الموقرة رقم (2022/3483) تاريخ (2022/5/31) المتضمن إسقاط الاستئناف لعدم دفع فرق الرسم"[2].

يعتمد حق الدائن في طلب حبس مدينه الذي امتنع عن دفع دينه وفقا لما نصت عليه المادة (22/أ) من قانون التنفيذ الأردني، كما جاء في نصها: " أ – يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الإخطار على أن لا تقل الدفعة الأولى بموجب التسوية عن (15%) من أصل المبلغ المحكوم به فإذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية فللرئيس أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما ويقوم بالتحقق من المدين حول اقتداره على دفع المبلغ ، وله سماع أقوال الدائن وبيناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب".

من خلال نص المادة السابق نجد أن المشرع الأردني وضع شروطاً حتى يتمكن الدائن من طلب حبس مدينه، فيجب أن يكون المدين قد امتنع عن السداد خلال المدة التي حددها المشرع الأردني وهي سبعة أيام من تاريخ إصدار الاخطار بحق المدين، وهذا الاخطار يكون موجه من قبل الدائن إلى المدين يتضمن طلبا منه بتنفيذ ما ترتب على المدين من التزام مادي. كذلك اشترط المشرع الأردني أن يتم تنفيذ قرار الحبس بحق المدين إذا امتنع عن تقديم عرض تسوية بالمبلغ المحكوم به وقد حدد المشرع الأردني أن تكون الدفعة الأولى من التسوية المقدمة من قبل المدين لا تقل عن (15%) من قيمة المبلغ المحكوم به، وذلك وفقا لما قررته التعديلات الأخيرة لقانون التنفيذ، حيث انه كانت الدفة الأولى قبل التعديل الأخير يجب أن لا تقل عن (25%) من قيمة المبلغ المحكوم به المدين[3].

[1] الذنيبات، عنان حكم. (2022). الإطار القانوني لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني وتطبيقاته (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة)، ص 41.

[2] الحكم رقم 191 لسنة 2022، محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، بتاريخ 26/12/2022.

[3] قانون التنفيذ الأردني وتعديلاته، المادة (22).

ومن الشروط الواجب توافرها في طلب الدائن بحبس مدينه أن يثبت الدائن ان المدين لديه القدرة على سداد ما ترتب عليه من دين، وهنا يقع على الدائن عبء اثبات أن المدين لديه المقدرة على سداد الدين وأنه ممتنع عن السداد، وان المدين في حالة يسر وليس معسراً، ومن امثلة إثبات حالة يسر المدين التحقق من مقدرته المالية من خلال إثبات وسائل كسبه المادي وموارده التي تدل على أنه شخص ليس معسراً وأنه قادر على تسديد ما ترتب عليه من دين[1]. وفي هذا الصدد نجد قرار محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية بقولها "وفي هذا تجد محكمتنا ان المادة 22 من قانون التنفيذ منحت رئيس التنفيذ الصلاحية القانونية للتحقيق في اقتدار المحكوم عليه واجازت له سماع بينة الدائن للتثبت من اقتدار المدين ان وجد ضرورة لذلك وعليه وحيث ان رئيس التنفيذ قد قام بالتحقيق في مقدرة المدين وخلص الى مقدرته لدفع مبلغ 120 دينار شهريا وفق سلطته التقديرية فان محكمتنا تقره الى ما خلص اليه في قراره المستأنف ومما يكون معه سببي الطعن مستوجبين للرد تبعاً بذلك"[2]. والجدير بالذكر أن المشرع الأردني منح للدائن الحق في طلب حبس مدينه دون عبء إثبات سهولته وقدرته على سداد الدين دفعة واحدة في حالات محدودة، ومن هذه الحالات إذا كان التعويض المحكوم به المدين مبنياً على تعويض عن الضرر الذي نشأ عن ارتكاب المدين لجريمة معاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات أو غيره من القوانين، فإن ذلك التعويض المحكوم به يكون من الديون التي يجوز للدائن أن يطلب حبس المدين فيها دون عبء إثبات مقدرة المدين على السداد[3].

كما أنه لا يشترط أن يكون التعويض المحكوم به المدين صادرًا من المحكمة الجزائية التي تنظر دعوى الحق العام، حيث تأخذ في الاعتبار الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية بنفس الحكم، ما دام أن الحكم بالتعويض ناشئ عن الحكم الجزائي الصادر في دعوى الحق العام. ومن الحقوق الممنوحة للدائن والتي نص عليها المشرع الأردني بتقديم طلب حبس المدين دون تقديم إثبات مقدرة المدين على السداد هي النفقات، حيث تعتبر النفقات ديون لا يشترط فيها أن يثبت الدائن سهولة المدين وقدرته على سدادها، وله أن يطلب حبسه دون إثبات ذلك، والمقصود في هذا المقام النفقات التي تتم للزوجة أو الأولاد أو الوالدين أو غيرهم ممن وجب على المدين إعالتهم، كما اعتبر المشرع أن الأقساط الواجب سدادها على ديون النفقة هي ديون مستقلة، فيجوز للدائن أن يطلب حبس المدين نتيجة عدم سداد أي منها خلال مدة الإخطار[4].

---

[1] الشوشاري، 2009، ص 297.

[2] الحكم رقم 3768 لسنة 2023 – بداية الزرقاء بصفتها الإستئنافية، الصادر بتاريخ 2023-11-07، موقع قرارك

[3] الفار، عبد القادر. (2015). أحكام الالتزام (ط17). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 124.

[4] الصبيحات، إقبال أحمد. (2017). إشكاليات حبس المدين والحلول البديلة (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، عمّان)، ص103.

وبعد الانتهاء من كافة الاجراءات التي يقدمها الدائن في طلب حبس مدينه وبعد توافر كافة الشروط الواجب توافرها في طلب تنفيذ الحبس بحق المدين وقدرته على سداد ما ترتبت عليه من دين، وثبت للقاضي قدرة المدين على السداد، فإن القاضي لا يأمر فورا بحبس المدين، بل يوجه القاضي أمرا بحق المدين يجبره على تسديد ما ترتب عليه من دين، ويطلب القاضي من المدين أن يمتثل امامه، فإذا لم يمتثل المدين امام القاضي أمر القاضي بحبسه.[1] حيث ان حصول الدائن على قرار حبس مدينه من قبل رئيس التنفيذ، فإنه يحق لرئيس التنفيذ أن يؤجل قرار حبس المدين في حال تبين أن المدين في حالة مرض شديد يؤثر على صحته اذا نفذ بحقه قرار الحبس، وذلك استنادا لما جاء في نص المادة (22) من قانون التنفيذ الأردني والتي تنص على أنه "للرئيس تأجيل الحبس إذا اقتنع أن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس" في حال تم التنفيذ على المدين وتم حبسه فإن مدة الحبس التي قضاها المدين بحكم قضائي لا تقضي عنه كامل الدين، أي أن الحبس لا يعتبر كافيا ولا يعتبر بمثابة انقضاء الدين عن المدين، كذلك إذا صدر بحق المدين عفواً عاماً فإن العفو العام لا يحول دون حبس المدين، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (22) من قانون التنفيذ حيث جاء فيها "لا يسقط الدين بتنفيذ الحبس ولا يحول العفو العام دون حبس المدين ما لم يرد نص مخالف" [2]. يرى الباحث أن اتجاه المشرّع الأردني في تنظيم أحكام حبس المدين يُعد اتجاهاً تشريعياً وسطياً حاول من خلاله تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الدائن وضمان الحرية الشخصية للمدين، إذ لم يتجه المشرّع إلى الإبقاء على الحبس التنفيذي بصورته التقليدية الواسعة، كما لم يتجه في المقابل إلى إلغائه بصورة مطلقة، وإنما عمد إلى تضييق نطاقه وقصره على حالات استثنائية محددة.

ويلاحظ الباحث أن المشرّع الأردني تبنى بصورة واضحة فلسفة تشريعية تتفق الى حد ما مع احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال اعتباره أن الأصل في الالتزامات التعاقدية هو عدم جواز حبس المدين بسبب العجز عن الوفاء بها، باعتبار أن الالتزام المدني لا ينبغي أن يتحول إلى وسيلة للمساس بحرية الإنسان. إلا أن المشرّع استثنى من هذا الأصل بعض الحالات، وعلى رأسها الديون الناشئة عن عقود الإيجار، والحقوق العمالية، إضافة إلى التعويضات المالية المحكوم بها الناشئة عن الأفعال الجرمية أو الأفعال الضارة والأحكام الجزائية. إلا أن الباحث، وإن كان يتفهم إلى حدٍّ ما اتجاه المشرّع في الإبقاء على الحبس التنفيذي فيما يتعلق بالتعويضات المالية الناشئة عن الأفعال الجرمية أو المسؤولية التقصيرية أو الأحكام الجزائية، نظراً لما قد يترتب على تلك الأفعال من أضرار جسيمة تصيب المتضرر، ولأن مصدر الالتزام هنا لا يقوم على مجرد

[1] العمايرة، 2018، ص 33.

[2] قانون التنفيذ الأردني وتعديلاته، المادة (22).

رابطة تعاقدية عادية وإنما على فعل غير مشروع ألحق ضرراً بالغير، فإنه لا يتفق مع استمرار الحبس التنفيذي في الديون الناشئة عن عقود الإيجار أو الحقوق العمالية.

ويرى الباحث أن الإبقاء على الحبس في الحقوق العمالية يُعد توسعاً غير مبرر في المساس بالحرية الشخصية، لأن الأصل أن رب العمل التاجر أو صاحب المنشأة يكون مالكاً لأموال أو موجودات أو حسابات بنكية أو أدوات إنتاج أو منشآت تجارية تمكّن العامل من اقتضاء حقه من خلال وسائل التنفيذ الجبري الأخرى، كالحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة أو الحجز على الحسابات البنكية أو موجودات المنشأة التجارية، دون الحاجة إلى اللجوء إلى سلب الحرية الشخصية. أما إذا كان رب العمل معسراً بصورة فعلية، أو متوقفاً عن العمل، أو قد فقد منشأته التجارية وأعلن إفلاسه أو تعثره المالي، فإن حبسه في هذه الحالة لا يحقق غاية التنفيذ، وإنما يتحول إلى وسيلة عقابية تمس الكرامة الإنسانية دون جدوى عملية حقيقية، خاصة أن المدين المعسر الذي فقد قدرته المالية الفعلية لا يمكن أن يؤدي الحبس إلى خلق قدرة مالية لديه أو تمكينه من الوفاء بالدين. كما يرى الباحث أن الإبقاء على الحبس التنفيذي في الديون الناشئة عن عقود الإيجار يثير إشكالية قانونية وحقوقية، باعتبار أن العلاقة بين المتعاقدين تبقى في جوهرها علاقة تعاقدية رضائية بين طرفين، وكان من الممكن تعزيز حماية المؤجر من خلال وسائل وضمانات مدنية وتنفيذية أخرى أقل مساساً بالحرية الشخصية، كاشتراط الكفالات، أو الرهون، أو التأمينات المالية، أو توسيع نطاق الحجز التنفيذي والتحفظي على أموال المستأجر، بدلاً من اللجوء إلى الحبس التنفيذي. ويؤكد الباحث أن الأصل في المعاملات المدنية الحديثة يجب أن يقوم على تعزيز وسائل التنفيذ المالي لا وسائل سلب الحرية، وأن مسؤولية اتخاذ الضمانات الكافية لحماية الحق التعاقدي يجب ألا تقع بالكامل على عاتق المدين وحده، وإنما ينبغي كذلك أن يكون الدائن قد اتخذ الاحتياطات والضمانات المناسبة عند التعاقد، خاصة في العقود ذات الطبيعة المالية المستمرة كعقود الإيجار.

ومن جانب آخر، يُسجل للمشرّع الأردني أنه لم يغفل البعد الإنساني في إجراءات التنفيذ، إذ منح القضاء سلطة تقديرية تتيح له تأجيل الحبس أو الامتناع عن تنفيذه إذا ثبت للمحكمة أن المدين يعاني من أمراض مزمنة أو أوضاع صحية خاصة تحول دون قدرته على تحمل ظروف الحبس، وهو ما يشكل ضمانة قانونية وإنسانية مهمة تنسجم مع مبادئ حقوق الإنسان والقواعد الدولية المتعلقة بحماية الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية للأفراد.

وبناءً على ذلك، يرى الباحث أن الاتجاه التشريعي الأمثل يتمثل في تضييق نطاق حبس المدين إلى أضيق الحدود الممكنة، وقصره – إن أُخذ به – على الحالات المرتبطة بالتعويضات الناشئة عن الأفعال الجرمية أو الأفعال الضارة ذات الأثر الجسيم، مع إعادة النظر تشريعياً في إبقاء

الحبس قائماً بالنسبة للحقوق العمالية وبدلات الإيجار، بما يحقق توازناً أكثر انسجاماً بين حماية الدائن واحترام الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية.

## المطلب الثاني: موانع حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الأردني

وضع المشرع الأردني بعض الاستثناءات على تنفيذ الحبس بحق المدين، ومن هذه الموانع والتي استحدثها المشرع الأردني في التعديل الأخير لقانون التنفيذ رقم (6) لسنة 2022، عدم جواز حبس المدين إذا كان أساس الدين التزام تعاقدي، وجعل المشرع الأردني وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين سببا كافيا لعدم حبس المدين، إلا أن المشرع، استثنى من ذلك الحكم العلاقات التعاقدية التي تركز على عقود الإيجار وعقود العمل، لخصوصيتها، مما يتطلب أخذ الجدية في اجبار المدين على تنفيذ التزامه في أسرع وقت ممكن حفاظا على حقوق المؤجرين وأيضا حفظا لحقوق العمال وزيادة الضمان العام للدائنين في هذه العقود على العقود الأخرى[1]. وهنا يرى الباحث بأن قيام المشرع باستثناء عقد الإيجار تحديدا وحصرا من التعديلات الأخيرة التي طالت قانون التنفيذ، من المنظور القانوني، هو مخالفة قانونية صارخة، حيث إن التعديلات الأخيرة جاءت نتيجة ضغوط شعبية واجتماعية، ومن مختلف المؤسسات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية، لحماية حقوق الإنسان، وهو ما ينسجم مع العرف السائد لدى العديد من الدول، ويتماشى مع التزامات الأردن بموجب المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادق عليه الأردن عام 2006، الأمر الذي يشكل تناقضا غير مبرر

. هذا من الجانب القانوني، أما من الجانب الآخر، فإن عقد الإيجار هو من أكثر العقود التي تبرم بين أفراد المجتمع على اختلاف طبقاتهم، وبالأخص تلك التي تقع دون الطبقة المتوسطة، ونظرا الى أن عقد الإيجار يلتحم التحاما مباشرا مع أبسط حقوق الانسان وبخاصة الحق في مستوى معيشي ملائم والذي يتضمن الحق في السكن فقد كان على المشرع رفع عقوبة السجن عن المدين المعسر الذي عجز عن الوفاء في التزامه في عقد الإيجار الامر الذي يعود على المجتمع ومن وجهة نظر الباحث بالإيجابية، بحيث يحد من تغول بعض المالكين في فرض قيمة الإيجار بمبالغ تصل الى الغبن واحيانا الى الغبن الفاحش في استغلال حاجة المستأجر في نيل سكن كريم يأويه وأولاده الأمر الذي يجبر المالك على تخفيض قيمة الإيجار خشية من عدم تمكن المستأجر من وفاء قيمة الإيجار خاصة اذا كان المبلغ عالي القيمة. اذ أن من أبرز مسببات عجز المستأجر عن دفع قيمة الإيجار هي ارتفاع قيمة أجور المساكن دون وجود أسس وضوابط تنظم تلك المسألة علما بأن أيجار المسكن

[1] الرواجيح، عمر أحمد .(2015) .حبس المدين بين قانون التنفيذ الأردني والاتفاقيات الدولية والفقه الإسلامي (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسراء، عمّان، الأردن)، ص71.

يشكل عبء كبير وثقيل على أرباب الأسر الفقراء والذين يشكلون شريحة كبيرة من المجتمع، وهم أولى بالحماية من ملاك العقارات.

وفي هذا السياق نجد قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية بقولها "فان ما يبنى على ذلك عدم جواز حبس المدين كون الدين المطالب به موثق بتامين عيني سند رهن عملاً بالمادة (23/ب/2) من قانون التنفيذ. أما عن قول الجهة المستأنفة أنه وبعد بيع المركبة محل السند فإن الدين يعتبر دين شخصي وغير موثق بتأمين عيني فإن محكمتنا تجد بأن هذا القول غير وارد ومستوجب الاستبعاد إذ أن غاية المشرع عندما أدرج هذه الفقرة في تعديل قانون التنفيذ الذي تم في عام (2022) تتمثل في الحد من الحالات التي يتم اللجوء فيها الى الحبس"[1] وكذلك عندما أضاف المشرع هذا التعديل، فقد اشترط مرور مدة معينة على دخول هذا النص حيز التنفيذ، كما جعله نافذاً في تاريخ لاحق لدخول ذلك التعديل حيز التنفيذ، وذلك بعد مرور ثلاثة سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل لقانون التنفيذ، وذلك استنادا لما جاء في نص المادة (22 / و) والتي تنص على أنه "1- لا يجوز حبس المدين إذا عجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي باستثناء عقود إيجار العقار وعقود العمل، 2- تسري أحكام البند (1) من هذه الفقرة بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون". وقد ذكر المشرع الأردني عدة أشخاص لا يجوز حبسهم وفق أحكام حبس المدين، ويعتبر الطلب المقدم من الدائن لحبسهم مرفوضا حتى لو توافرت بقية الشروط المنصوص عليها لحبسهم، وأضاف القانون المعدل لقانون التنفيذ رقم 9 لسنة 2022 بعض الحالات المستثنى منها بعض الأشخاص من أحكام حبس المدين وفق ما جاء في المادة (23) من قانون التنفيذ الأردني.[2]

[1] الحكم رقم 1613 لسنة 2023 – بداية عمان بصفتها الإستئنافية، الصادر بتاريخ 2023-10-26، موقع قرارك.

[2] تنص المادة (23) من قانون التنفيذ الأردني وتعديلاته على أنه " (أ. لا يجوز الحبس لاي من: 1. موظفي الدولة. 2. من لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي. 3. المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون والمحجور عليه للسفه والغفلة. 4. المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس والمدين المعسر وفقا لأحكام قانون الإعسار والمدين المحجور عليه وفقا لأحكام القانون المدني. 5. الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع وأم المولود حتى إتمامه السنتين من عمره. الزوجين معا أو إذا كان زوج المدين متوفى أو نزيل أحد مراكز الإصلاح والتأهيل إذا كان لهما ابن يقل عمره عن (15) سنة أو من ذوي الإعاقة. المدين المريض بمرض لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس وذلك استنادا إلى تقرير لجنة طبية رسمية. ب. لا يجوز حبس المدين: – إذا كان المحكوم به دينا بين الأزواج أو بين الأصول والفروع أو بين الأخوة ما لم يكن الدين نفقة محكوماً بها. إذا كان الدين موثقاً بتأمين عيني. إذا قل مجموع الدين المنفذ أو المبلغ المحكوم به عن خمسة آلاف دينار ما لم يكن بدل إيجار عقار أو حقوق عمالية. إذا ثبت وجود أموال للمدين كافية لأداء الدين وقابلة للحجز عليها. ج. لا يحول عدم حبس المدين وفقا لأحكام هذه المادة دون اتخاذ أي من التدابير الاحتياطية بما فيها منع المحكوم عليه من السفر وفقاً لأحكام المادة (26) من هذا القانون".

ويرى الباحث من النص السابق أن المشرع قد أصاب إلى حد كبير في النص على عدم جواز حبس المدين إذا كان من الأشخاص المذكورين أعلاه، باعتبار أن الهدف من حبس المدين هو إجباره على سداد الدين، فقد يلحق بالأشخاص المذكورين في المادة (23) ضرراً بسبب حبسهم، وهو أعظم من ضرر تأخيرهم في سداد الدين، ويشمل ذلك المرأة الحامل، إذ يترتب على حبسها ضرر وشيك بحياتها وحياة جنينها، وهو أمر راعاه المشرع، كما جعل المشرع حظر الحبس يمتد إلى ما بعد ثلاثة أشهر من الولادة، سواء بقي الحمل أو سقط قبل موعده. كذلك نص المشرع الأردني أنه لا يجوز حبس المدين إذا كان الدائن من أصول المدين أو فروعه، إلا إذا كان الدين دين نفقة زوجية، وقد رأى المشرع في عدم جواز حبس المدين من أصوله أو فروعه ما يحفظ علاقة أطراف الأسرة الواحدة ويبعد عنهم الكراهية والبغضاء داخل الأسرة.

وأيضاً نص المشرع على أنه لا يجوز حبس المدين إذا كان مجنوناً أو معتوهاً، أو محجوراً عليه، أو أحمق، أو من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، إذ أن حبس هؤلاء لا يتفق مع الهدف المقصود منه وهو إجباره على سداد الدين بسبب عدم علمه بالغرض من السجن[1]. ومن الحالات التي منع المشرع الأردني فيها حبس المدين حالة عدم جواز حبس الزوجين المدينين في ذات الوقت، أي أن المشرع الأردني قد منع حبس الزوجين معاً، أو إذا كان الزوج متوفى أو موضوعاً في إحدى دور التأهيل والإصلاح، فلا يجوز حبس الزوجة، وكذلك إذا كان أحد أبناء الزوجة معاقاً، أو كان عمره أقل من (15) سنة وقت اتخاذ إجراءات حبس المدين، وهذا ما نصت عليه المادة (23/ب/1) والتي تنص على أنه "ب- لا يجوز حبس المدين:- 1 – إذا كان المحكوم به دينا بين الأزواج أو بين الاصول والفروع أو بين الأخوة ما لم يكن الدين نفقة محكوماً بها"[2]. وهنا يرى الباحث أن المشرع الأردني، ورغم إبقائه على حبس المدين في نطاقات محددة كالدعاوى الناشئة عن عقود الإيجار، والحقوق العمالية، والأحكام المتعلقة بالتعويض عن الأفعال الضارة أو الأحكام الجزائية، إلا أنه في المقابل لم يتوسع بصورة مطلقة في تطبيق الحبس التنفيذي، وإنما أحاطه بجملة من القيود والاستثناءات ذات الطابع الإنساني والاجتماعي، الأمر الذي يعكس توجها تشريعيا يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حق الدائن في اقتضاء حقه، وبين حماية الكرامة الإنسانية والروابط الأسرية والاجتماعية للمدين.

ويلاحظ الباحث أن المشرع الأردني لم يكتف بتضييق نطاق الديون التي يجوز فيها الحبس، بل امتد هذا التوجه إلى تضييق نطاق الأشخاص الذين يجوز حبسهم، حيث استثنى بعض الفئات من الحبس التنفيذي، كالزوجين، والأصول والفروع، والمرأة الحامل، وغيرهم من الحالات التي رأى

[1] الذنيبات، 2022، ص51.

[2] قانون التنفيذ الأردني وتعديلاته، المادة (23/ب/1).

المشرع أن حبسها قد يؤدي إلى أضرار إنسانية أو اجتماعية تتجاوز شخص المدين ذاته وتمتد إلى الأسرة والمجتمع.

ويرى الباحث أن هذا الاتجاه التشريعي ينسجم مع المبادئ الحديثة لحقوق الإنسان، والتي تقوم على الحد من التدابير السالبة للحرية كلما وجدت وسائل تنفيذية أخرى أقل مساسا بالكرامة الإنسانية، كما يعكس إدراكا من المشرع الأردني بأن الغاية من التنفيذ الجبري يجب ألا تتحول إلى وسيلة للإضرار بالأسرة أو المساس بالاستقرار الاجتماعي، خاصة في الحالات التي يؤدي فيها الحبس إلى تفكك الأسرة أو حرمان الأبناء من الرعاية والمعيل. كما يسجل الباحث للمشرع الأردني أنه راعى البعد الإنساني والاجتماعي في تنظيم أحكام حبس المدين، وهو ما يتفق مع التوجهات الدولية الحديثة والمواثيق المتعلقة بحماية الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية، ويؤكد أن السياسة التشريعية الأردنية اتجهت نحو تضييق الحبس التنفيذي وحصره في أضيق نطاق ممكن، مع توفير ضمانات قانونية وإنسانية للفئات الأكثر تأثرا بآثار الحبس.

كذلك منع المشرع الأردني حبس المدين المصاب بمرض مزمن، ورأى المشرع أن حبس المدين وهو في هذه الحالة الصحية قد يؤدي إلى تدهوره أو يؤدي إلى وفاته، خاصة مع ما يحتاجه من يعاني من أمراض مزمنة من رعاية دقيقة وعلاج خاص، وهو ما يتناقض مع غرض المشرع من حبس المدين، إذ قد يؤدي الحبس في هذه الحالة إلى الحاق ضرر كبير بالشخص المدين إذا تم حبسه، ولا فائدة من حبسه، وإن كان الغرض من الحبس يقتصر على مجرد الضغط عليه للتنفيذ[1]. ومن الحالات التي منع المشرع الأردني فيها حبس المدين الأشخاص الموظفين في الدولة، فقد منع المشرع الأردني حبس موظف الدولة كونه يعمل لحساب الدولة، وكان هدف المشرع الأردني من منع حبس المدين الذي يعمل موظفا في الدولة هو المحافظة على سير المرفق العام وعدم حرمان الدوائر الرسمية من كوادها البشرية، وذلك استنادا للفقرة الأولى من المادة(23) والتي بينت حالات منع تنفيذ الحبس على بعض الأشخاص الواردة منها: حالة الموظف العام، وقد عرف المشرع الأردني الموظف العام في نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020، بأنه "الشخص المعين بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر والموظف المُعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً"[2].

كذلك إن راتب الموظف الحكومي يمكن الحجز عليه من قبل الجهة التي يعمل بها، فإذا كان الموظف الحكومي مدينا وصدر بحقه قرار بتنفيذ ما ترتب عليه من التزام مادي للدائن فإنه يمكن

[1] قانون التنفيذ الأردني وتعديلاته، المادة (7/23).
[2] نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020، المادة (2).

تحصيل ما ترتب عليه من دين مباشرة من راتبه دون الحاجة لحبسه، إلا أنه يمكن حبس الموظف الحكومي في حالة انقطاعه عن عمله في دوائر الدولة، ففي هذه الحالة تكون علاقة الموظف بالدائرة الحكومية قد انقطعت وبناء عليه ينقطع راتب الموظف، فيستطيع الدائن التقدم بطلب حبس المدين والتنفيذ عليه[1].

ومن الحالات التي نص عليها المشرع الأردني والتي تمنع حبس المدين، هي انقضاء حبس المدين، ويقصد بانقضاء حبس المدين أي انتهاء مدة حبسه بقوة القانون حتى لو لم يقضى كامل المدة المحكوم بها عليه من رئيس التنفيذ، فقد أضاف المشرع الأردني في قانون التنفيذ حالات انقضاء حبس المدين وذلك في المادة (24) من ذات القانون والتي تنص على أنه "ينقضي الحبس في الحالات التالية: أ. إذا انقضى التزام المدين لاي سبب. ب. إذا رضي الدائن بأن يخلى سبيل المدين ويفقد طلبه بالحبس مرة ثانية خلال السنة نفسها. ج- إذا صرح المدين بوجود أموال تعود له كافية للوفاء بالدين يدعو الرئيس الفريقين ويسمع أقوالهما فإذا اقتنع بصحة ادعاء المدين يقرر ما يلي: 1 -تأخير الحبس للمدة التي يراها مناسبة. 2 . أمر المدين بدفع الدين المحكوم به أقساطا خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مع وضع إشارة الحجز على تلك الأموال.3 . أو اتخاذ أي تدابير احتياطية ومنها منع سفر المدين. د – إذا تم حبس المدين الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (22) من هذا القانون. هـ إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين وملحقاته أو كفيلاً مقتدراً يقبله الرئيس"[2].

وبالرجوع الى قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية نجد بقولها " ان المحكوم عليه هو الذي يجب ان يثبت ان هذه الأموال كافيه لسداد الدين حيث لم يتناول قانون التنفيذ المعدل عدم حبس و أو عدم جواز حبس المدين في حال وجود اموال لديه الا في مادتين وهما المادة 23/ب/4 في الاشخاص المستثنون من الحبس والتي جاء بها اذا ثبت وجود أموال للمدين كافية لأداء الدين وقابلة للحجز عليها المادة 24/ج في حالات انقضاء الحبس والتي جاء بها إذا صرح المدين بوجود أموال تعود له كافية للوفاء بالدين يدعو الرئيس الفريقين ويسمع أقوالهما فإذا اقتنع بصحة ادعاء المدين . وعليه فيتضح لعدالتكم ان قانون التنفيذ المعدل قد جاء بان المحكوم عليه هو الذي يجب ان يثبت ان هذه الاموال كافيه لسداد الدين وليس المحكوم لها"[3].

وحيث يرى الباحث حسب ما ورد في تفسير التشريع إن الغرض من حبس المدين هو التهديد ، وهو وسيلة الضغط المادي على المدين الموسر بقصد إجباره على تنفيذ الالتزامات التي أقرها السند

[1] الشوشاري، 2009، ص170.

[2] قانون التنفيذ الأردني وتعديلاته، المادة (24).

[3] الحكم رقم 1636 لسنة 2023 – بداية عمان بصفتها الإستئنافية، الصادر بتاريخ 2023-10-10، موقع قرارك

التنفيذي في حقه، بحيث أنه إذا لم يقم المدين بتنفيذها من تلقاء نفسه بعد المطالبة بها من قبل الدائن، فإنه يحق للسلطة العامة أن توقع عليه عقوبة السجن، بهدف حثه على الوفاء بهذا الالتزام وعليه فأن الباحث يقول، لما لا يتم أيجاد وسائل أخرى بعيدا عن الحبس بدورها تشكل الضغط المراد الوصول اليه دون الحاجة الى سجن المدين حيث أن الحبس يفاقم المشكلة ولا يحلها ويزيد عجز المدين عزاً أكبر فمن الممكن ايقاع الضغط على المدين بعيدا عن الحبس من خلال العقوبات المجتمعية التي تشكل عبء على المدين وتجبره على السعي مرارا وتكرارا للوفاء بما عليه من دين وفي ذات الوقت تسمح وتتيح له فرصة العمل وايجاد مصدر دخل يمكنه من الانفاق على أسرته وتربية أطفاله وسداد ديونه ولو بعد حين فأن الحبس بجميع المقاييس لا يعتبر حلا.

## المبحث الثاني: موقف المشرع الأردني من حبس المدين

يصدر المشرع القواعد القانونية من أجل أن تحكم الأحداث التي تجري في ظلها، وتتميز هذه القواعد بالعمومية والتجريد، وتشمل الإلزام من جهة، والعقوبة من جهة أخرى، والعمومية والتجريد صفتان تضمنان المساواة والعدالة، وتحفظان النظام والأمن، وتمنعان الانحراف من قبل أي شخص بحق شخص آخر.

وبالرجوع إلى قانون التنفيذ رقم (9) لسنة 2022 نجد أن المشرع قد استحدث نصوصا قانونية تنظم حالات حبس المدين ووضع لها شروطا معينة، وهذا النهج الذي سلكه المشرع الأردني يجد أصله في القانون المدني، حيث تنص المادة (402) منه على أنه "يجوز إضافة التصرّف إلى أجل تترتب عند حلوله أحكام نفاذه أو انقضائه".

وبناء عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو التالي: المطلب الأول: حالات حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الأردني؛ المطلب الثاني: حبسن المدين وفقا لقانون العقوبات الأردني والقانون التجاري.

### المطلب الأول: حالات حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الأردني

كما ذكرنا سابقا: نصت المادة (22/أ) من قانون التنفيذ الأردني على أنه "أ- يجوز للدائن ان يطلب حبس مدينه إذا لم يسدد الدين او يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الاخطار على ان لا تقل الدفعة الاولى بموجب التسوية عن (15%) من أصل المبلغ المحكوم به فاذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية فللرئيس ان يأمر بدعوة الطرفين لسماع اقوالهما ويقوم بالتحقق من المدين حول اقتداره على دفع المبلغ، وله سماع اقوال الدائن وبيناته على اقتدار المحكوم عليه واصدار القرار المناسب".

نجد من نص المادة السابقة أن المشرع الأردني اشترط لتطبيق حالة الحبس على المدين إذا امتنع عن سداد دينه أو أن يقدم تسوية بينه وبين الدائن، واشترط المشرع الأردني أن تكون هذه التسوية بقيام المدين بدفع دفعة أولى مقدارها (15%) من أصل المبلغ المحكوم به المدين.

وفي حالة رفض المدين للتسوية يقوم رئيس التنفيذ بدعوة الدائن والمدين لسماع أقول كل منهما ويحقق مع المدين حول إمكانيته عن سداد ما ترتب عليه من ذمم بحق الدائن، ومنح المشرع للدائن أن يقدم بيناته التي تثبت مقدرة المدين على سداد الدين، وبناء عليه يصدر رئيس التنفيذ القرار المناسب بحق المدين[1].

والاجراء المتبع من قبل الدائن هو التقدم بطلب لحبس المدين، فالطلب اعتبره المشرع الأردني شرطا لازما حيث جاء ذلك تحقيقا لمصلحة الدائن الذي قد يرى أن الأفضل له ألا يحبس مدينه، خاصة إذا كانت هناك علاقة شخصية بين الدائن والمدين تجعل من الحبس أحد الخيارات المطروحة أمام الدائن لإجبار المدين على تنفيذ ما ترتب عليه من دين[2].

يتسلم رئيس التنفيذ طلب الحبس من الدائن ويخطر المدين بالتزام السداد خلال المدة المقررة قانوناً وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإخطار وفقاً لما نصت عليه المادة (7/أ/ا) من نظام التنفيذ والتي تنص على أنه " – يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرتين (ب،ج) من المادة (6) من هذا القانون ما يلي: 1– للمدين بعد تبليغه الإخطار بالدفع أن يعترض على مجموع الدّين أو على قسم منه خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ التبليغ".

فإذا قام المدين بالرد على الإخطار خلال المدة المحددة، واتخذ إجراءات التسوية المقررة قانوناً، أصدر الرئيس قراره برفض طلب الحبس، أما إذا امتنع المدين عن تنفيذ الالتزام، يدرس الرئيس توافر شروط حبس المدين وانتفاء أي من الموانع المقررة قانوناً، ثم يصدر قراره بحبس المدين للمدة المحددة التي يراها مناسبة للمبلغ المحكوم به على ألا يتجاوز مدة الحبس المقررة قانونا، ومن ثم يرسل رئيس التنفيذ مذكرة إلى الجهات الأمنية للقبض على المدين وتنفيذ قرار الحبس الصادر بحقه.[3]

ويجوز للطرفين الاعتراض على القرار الذي يصدره رئيس التنفيذ، ويجوز للدائن أن يعترض على قرار رفض طلب الحبس إذا كان اعتراضه مبنياً على مخالفة القرار لأحكام القانون، كأن يكون القرار صادراً على أساس أن المدين موظف عام، وهذا لا يجوز لحبسه وفقاً لأحكام حبس المدين، إلا إذا أثبت الدائن أن المدين ليس موظفاً، ويحق للمدين الاعتراض على قرار حبسه إذا أثبت أن

[1] قانون التنفيذ الأردني وتعديلاته، المادة (22/أ).
[2] العمايرة، 2018، ص36.
[3] الحوامدة، 2014، ص44.

القرار لم يلتزم بالإجراءات المذكورة سابقاً، مثل إثبات أنه لم يتسلم إخطار السداد أو أنه حدث غش أو تدليس[1].

منح المشرع الأردني للدائن حق الاعتراض على التسوية المقدمة من قبل المدين، في حال اثبت الدائن أن المدين لديه المقدرة على سداد كامل الدين أو أن المدين لديه القدرة المالية لدفع قيمة أكبر من قيمة التسوية المقررة قانونا وهي (15%) كدفعة أولى، وهنا يقوم رئيس التنفيذ بدعوة الدائن والمدين لسماع أقوالهما، ويقوم رئيس التنفيذ بسؤال المدين عن مقدرته على دفع المبلغ المترتب عليه كاملا أو المقدرة على دفع تسوية أكبر من التسوية التي قدمها المدين، وبناء على البينات التي قدمها كل من المدين والدائن لرئيس التنفيذ، فإنه إذا تبين لرئيس التنفيذ أن المدين ليست لديه المقدرة على السداد أو زيادة قيمة التسوية، حينها يقوم رئيس التنفيذ بإصدار قراره ويلزم المدين بدفع ما قيمته (15%) من المبلغ المحكوم به، وتقسيط الباقي من المبلغ على حسب مقدرة المدين على السداد[2].

أما إذا تبين لرئيس التنفيذ ان المدين لديه القدرة على دفع كامل المبلغ المحكوم به أو استطاعة المدين على دفع مبلغ أكبر من التسوية التي قدمها المدين للدائن، فإن رئيس التنفيذ يلزم المدين بدفع المبلغ المحكوم به كاملا أو يلزمه بزيادة قيمة التسوية المقدمة من قبل المدين، فإذا امتنع المدين عن تنفيذ قرار رئيس التنفيذ، يقوم رئيس التنفيذ بإصدار قراره بحبس المدين[3].

وعليه يرى الباحث بأن قيام المدين بدفع ما يشكل 15% من قيمة الدين المشغولة به ذمته من خلال تقديم تسوية في دائرة التنفيذ المختصة لا يعد دليلا على ملائته فمن الجانب الواقعي هنالك العديد من المدينين يقومون بأخذ قروض أو ما شابه لرفع قرار الحبس عنهم آملين أن يوفقوا في إيجاد فرصة تسنح لهم سداد تلك الديون وبعد مرور فترة من الزمن يقع عليه عبء إضافي يزيد تعثره ويثقل كاهله ويصبح أمام دين كبير يصعب عليه التخلص منه.

ومن الحالات التي أجاز فيها المشرع الأردني حبس المدين، حالة التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي، وذلك استنادا لنص المادة (22/ب/1) والتي جاء فيها "ب. للدائن ان يطلب حبس مدينه دون حاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية:1. التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي".

[1] الرواجيح، 2015، ص 71.

[2] القلعاوي، هبة سليمان محمد. (2020). إلغاء حبس المدين وأثره على ضمانات تحصيل حقوق الدائنين في القانون الأردني (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسراء الخاصة)، ص 28.

[3] الحر، رمزي منصور. (2021). مدى توافق حبس المدين الممتنع عن سداد الدين مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان الأهلية)، ص 41.

هنا يرى الباحث أن موقف المشرع الأردني بعدم استثناء المبالغ المحكوم بها كتعويضات ناشئة عن الأفعال الجرمية أو الأحكام الجزائية من الحبس التنفيذي يُعد موقفا تشريعيا موفقا يستحق التأييد، لما يعكسه من إدراك لخصوصية هذا النوع من الالتزامات وطبيعته القانونية المختلفة عن الالتزامات التعاقدية المدنية.

فالأصل في الالتزامات التعاقدية أنها تقوم على إرادة الأطراف ورضاهم، ويملك فيها الدائن حرية اتخاذ الضمانات والاحتياطات القانونية التي تكفل له حماية حقه، كالكفالات، والرهون، والحجوزات التحفظية، وغيرها من الوسائل التي تمكنه من تقليل المخاطر الناشئة عن عدم الوفاء بالالتزام. وبالتالي، فإن عدم قيام الدائن باتخاذ الضمانات الكافية في العلاقات التعاقدية يجعله متحملا لجزء من المخاطر القانونية والمالية المترتبة على اختياره التعاقدي.

أما في التعويضات المالية الناشئة عن الأفعال الجرمية أو الأحكام الجزائية، فإن الأمر يختلف بصورة جوهرية، إذ إن الشخص المتضرر لم يكن طرفا في علاقة تعاقدية قائمة على الرضا والاختيار، ولم يكن قادرا على توقع الضرر أو اتخاذ ضمانات مسبقة لحماية حقه، بل فرض عليه الضرر بصورة قسرية نتيجة فعل غير مشروع شكل اعتداء على حق من حقوقه أو على سلامته الجسدية أو النفسية أو المالية.

ومن هنا، يرى الباحث أن إبقاء الحبس التنفيذي قائما في هذه الحالات ينسجم مع اعتبارات العدالة والإنصاف، ويعكس حرص المشرع الأردني على توفير حماية فعالة للمتضررين من الجرائم، وعدم مساواة مرتكب الفعل الجرمي بالمدين المدني العادي الذي نشأ التزامه في إطار علاقة تعاقدية رضائية.

كما يرى الباحث أن هذا التوجه لا يحقق فقط غاية تعويض المتضرر وضمان حصوله على حقه، وإنما يؤدي كذلك وظيفة ردعية مهمة، تتمثل في تعزيز احترام أحكام قانون العقوبات والحد من ارتكاب الأفعال الجرمية، من خلال تحميل مرتكب الفعل غير المشروع مسؤولية قانونية ومالية جدية تجاه النتائج الضارة المترتبة على فعله.

وبالتالي، فإن الباحث يؤيد اتجاه المشرع الأردني في الإبقاء على الحبس التنفيذي بالنسبة للتعويضات الناشئة عن الأحكام الجزائية والأفعال الضارة، باعتبارها التزامات ذات طبيعة خاصة تختلف عن الالتزامات المدنية التعاقدية، وتستوجب قدرا أكبر من الحماية القانونية والردع التشريعي تحقيقا لمقتضيات العدالة وحماية لحقوق المتضررين.

وجاء في الفقرة (ب/2) من المادة (22) من قانون التنفيذ أنه يجوز حبس المدين إذا كان الدين المترتب عليه دين نفقة، واعتبر المشرع الأردني أن كل قسط من اقساط النفقة دينا بحد ذاته،

فالنفقة بحسب ما نص عليه المشرع الأردني في قانون الأحوال الشخصية واجبة على الزوج، حيث يحق للزوجة أن ترفع دعوى نفقة زوجة في حال امتناع الزوج عن الإنفاق عليها.[1]

وقد بينت المادة (59) من قانون الأحوال الشخصية كل ما يلزم المرأة في بيت زوجها، حيث نصت على ما يلي: "أ– نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة. ب–نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم. ج–يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره".[2]

يرى الباحث أن المشرّع الأردني كان الأجدر به التمييز بين النفقة الشرعية ومهر الزوجة من حيث الطبيعة القانونية وآثار التنفيذ الجبري، وذلك بالنظر إلى اختلاف الغاية الاجتماعية والوظيفة القانونية لكل منهما.

فالنفقات الشرعية، سواء كانت نفقة الزوجة أثناء قيام العلاقة الزوجية أو نفقة الأبناء، ترتبط ارتباطًا مباشرًا بحماية الأسرة وضمان استمرار مقوماتها الأساسية، الأمر الذي يبرر الإبقاء على الحماية الجزائية والتنفيذية المشددة المقررة لها، بما في ذلك حبس المدين الممتنع عن الوفاء بها، لما قد يترتب على عدم سدادها من آثار تمس الاستقرار الأسري والمعيشي.

أما فيما يتعلق بمهر الزوجة، فإن الباحث يرى أن طبيعته القانونية أقرب إلى الالتزام التعاقدي المالي الناشئ عن عقد الزواج، الأمر الذي يجعله أقرب إلى الديون المدنية العادية التي لا يجوز الحبس بسببها، انسجامًا مع أحكام المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه: "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي". ذلك أن للزوجة، عند إبرام عقد الزواج، الحرية الكاملة في قبض مهرها نقدًا أو المطالبة بضمانات تكفل استيفاءه، وبالتالي فإن تأجيل المهر أو تضخيم قيمته بصورة شكلية قد يؤدي لاحقًا إلى تحويله إلى وسيلة ضغط على الزوج، خاصة في الحالات التي يثبت فيها إعساره وعدم قدرته الحقيقية على الوفاء.

ومن هذا المنطلق، يذهب الباحث إلى أن المشرّع كان بإمكانه اعتبار مهر الزوجة دينًا مدنيًا عاديًا يخضع لأحكام التسوية القانونية المقررة للالتزامات التعاقدية، بحيث يتم إلغاء الحبس بشأنه أو على الأقل التوسع في نطاق التسوية القانونية الخاصة به، من خلال تخفيض نسبة الدفعة الأولى

[1] عبابنة، إبراهيم. (2007). سقوط نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن)، ص 32.

[2] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019، المادة (59).

المقررة قانونًا، وتمديد مدة التقسيط بما يتناسب مع القدرة المالية الفعلية للمدين، وبما يحقق التوازن بين حق الزوجة في استيفاء مهرها وعدم الزج بالمدين المتعثر في الحبس رغم ثبوت عجزه المالي.

كما يرى الباحث ضرورة التمييز بين النفقة المستمرة والنفقة المنقطعة؛ إذ إن النفقة المستمرة تبرر استمرار الحماية التنفيذية المشددة المرتبطة بها، باعتبارها تتجدد دوريًا وترتبط مباشرة بإعالة الأسرة والأبناء، بينما النفقة المنقطعة، التي تتحدد بمبلغ نهائي غير متجدد بعد انتهاء العلاقة الزوجية، تصبح أقرب إلى دين مالي مستقر، الأمر الذي يقتضي إخضاعها لنظام التسوية القانونية والتقسيط، مع الإبقاء على وسائل التنفيذ التي تكفل حماية حقوق المحكوم له دون الوصول إلى نتائج قد تؤدي إلى تعثر المدين بصورة كلية وتعقيد فرص السداد مستقبلاً.

وبذلك، فإن الباحث يرى أن تحقيق التوازن بين حماية الأسرة وضمان الحقوق المالية من جهة، وحماية الحرية الشخصية للمدين المتعثر من جهة أخرى، يقتضي إعادة النظر في التفرقة التشريعية بين أنواع الالتزامات الشرعية والمالية، بما ينسجم مع العدالة الاجتماعية ومبدأ التناسب في التنفيذ الجبري.

وفيما يخص اجراءات التنفيذ على المدين بحبسه فإن طلب التنفيذ يقدم ورقيا أو الكترونيا إلى دائرة التنفيذ، ومتضمن اسم الدائن ولقبه وموطنه واسم المدين ولقبه وموطنه بالإضافة إلى السند التنفيذي، [1] ويجب أن يشمل إخطار التبليغ الموجه إلى المدين عنوان طالب التنفيذ وتكليف المدين بالوفاء خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ التبليغ.[2]

تحدد مدة حبس المدين بحسب المبلغ المطروح للتنفيذ، واشترط المشرع الأردني أن لا تزيد مدة حبس المدين عن ستين يوما في السنة الواحدة عن كل دين، وذلك استنادا لنص المادة (22/ج) من قانون التنفيذ الأردني والتي تنص على أنه " ج- يحدد الرئيس مدة الحبس بما يتناسب والمبلغ المطروح للتنفيذ على أن لا تتجاوز مدة الحبس ستين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد".

## المطلب الثاني: حبسن المدين وفقا لقانون العقوبات الأردني والقانون التجاري

إن الحبس التنفيذي ما هو الا وسيله تهدف الى الضغط على المدين بحرمانه من حريته لمده مؤقته يحددها قاضي الموضوع وذلك لجبر المدين على تنفيذ التزاماته، ولا يعتبر عقوبة حتى لو تضمن مفهوم حجز الحرية بل هو وسيله لضمان تنفيذ الالتزام، ويترتب على ذلك خضوع الحبس التنفيذي للقانون الساري بتاريخ اصدار قرار تنفيذه حتى لو كان التشريع السابق الذي نشأ في ظله

[1] قانون التنفيذ الأردني وتعديلاته، المادة (1/10).
[2] قانون التنفيذ الأردني وتعديلاته، المادة (15).

الالتزام او الحكم مغاير للتشريع الحالي وذلك ان الحبس التنفيذي من قواعد الاصول التي تتمتع بأثر فوري فهو ليس بعقوبة.[1]

وينشأ الحبس التنفيذي نتيجة الدعاوى المدنية أو سندات الدين المدنية أو التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة جزائية، ولا يعتبر كعقوبة جنائية او عقوبة جنحوية، بل هو عبارة عن ضمان الهدف منه الضغط على المدين لتنفيذ ما ترتب عليه من التزام.

وبالرجوع إلى نص المادة (22) من قانون العقوبات الأردني فإن الحبس يعتبر إحدى العقوبات الناتجة عن ارتكاب " جنحة " من خلال وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع الى ثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وعليه فإن الحبس عقوبة حاجزة للحرية وليست مقيدة لها فقط.[2]

ولم ينص المشرع الأردني على السجن في الدعوى الجزائية فقط، بل نص على عقوبة السجن في قانون التنفيذ، إلا أن الحبس كعقوبة جنائية هو الأصل، أما الحبس في تنفيذ القضايا الحقوقية فهو خيار للدائن إذا رغب في طلب حبس المدين، كوسيلة للضغط على المدين لسداد الالتزامات التي أقرها القانون في الحكم القضائي أو التي التزم بها المدين كالسندات.

ونصت المادة (2/27) من قانون العقوبات على أنه "يجوز للمحكمة التي أصدرت حُكم بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم، وذلك في حال اقتنعت المحكمة أن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أُدين بها الشخص."

وورد بنص المادة (3/27) من قانون العقوبات أنه "إذا كان المحكوم عليهم زوجين ومدة الحبس لا تتجاوز السنتين، فيجوز للمحكمة وبناءً على طلب مقدم منهما ولسبب مبرر أن تقضي بتنفيذ العقوبة بحقهما على التوالي بشرط أن يكون لهما محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة"[3].

لا يشترط أن يكون الجرم الجزائي الذي نشأ عنه التعويض عائدا لجريمة يعاقب عليها المشرع الأردني في قانون العقوبات أو أي قانون آخر فقد نصت المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "1–يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني وفي هذه الحالة يتوقف

[1] الفار، عبد القادر. (2018). أحكام الالتزام (ط19). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 62.
[2] القلعاوي، 2020، ص 42.
[3] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

النظر فيها إلى ان تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم، 2- إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى مرجع جزائي"[1].

ومن التعديلات التي قام بها المشرع الأردني هي مرحلة رفع الحماية الجزائية عن الشيك، فرفع الحماية الجزائية عن الشيك جاء نتيجة رؤية المشرع الأردني لضرورة عودة الشيك لدوره الأساسي كأداة وفاء، وفي ذلك جاءت المادة (34) من قانون العقوبات الأردني إذ نصت على أنه "تعدل المادة (8/421) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (8) إليها بالنص التالي: – لا تسري أحكام هذه المادة على الشيكات الصادرة بعد ثلاث سنوات من نفاذ أحكام هذا القانون المعدل"[2].

وكان مبرر المشرع الأردني من رفع الحماية الجزائية عن الشيك أن الشيك أصبح في الآونة الأخيرة أداة لضمان الديون وخرج عن دوره الرئيسي كأداة للوفاء، فإن كثرة استخدامه لهذا السبب أدى إلى انشغال المحاكم بهذا النوع من القضايا وتحمل الدولة عبء تتبع الذين تخلفوا عن سداد ديونهم، فضلاً عن عبء رعايتهم إذا تم القبض عليهم.

يرى الباحث أن توجه المشرع الأردني نحو رفع الحماية الجزائية عن الشيك من التوجهات التشريعية التي تستحق التثمين، لكونه ينسجم مع التطورات الاقتصادية والتجارية الحديثة، ويعكس إدراكا للتحول الذي طرأ على الوظيفة العملية للشيك في الواقع التجاري. فالشيك، بوصفه أداة وفاء فورية، لم يعد يستخدم في كثير من الحالات للغاية التي وجد من أجلها، وإنما أصبح يستعمل بصورة واسعة كوسيلة لضمان الديون والالتزامات المالية المؤجلة، الأمر الذي أدى إلى انحرافه عن طبيعته القانونية الأصلية.

ويلاحظ الباحث أن وجود الحماية الجزائية المشددة للشيكات قد ساهم بصورة غير مباشرة في ظهور اختلالات اقتصادية وتجارية داخل الأسواق، من أبرزها ظاهرة حرق الأسعار وظاهرة الدخلاء على مهنة التجارة، حيث أصبح بإمكان أشخاص لا يملكون رأس مال حقيقي أو خبرة تجارية أو ملاءة مالية الدخول إلى الأسواق التجارية اعتمادًا على الشيكات المؤجلة بوصفها أداة لضمان الديون، ومن ثم الحصول على البضائع من التجار دون وجود ضمانات حقيقية أو مراكز مالية مستقرة.

ومن الناحية العملية، فإن ضعف الخبرة التجارية وعدم القدرة على تصريف البضائع يدفع بعض هؤلاء إلى بيعها بأسعار منخفضة بصورة تضر بالتجار الفعليين وتخل بالتوازن الطبيعي داخل السوق، لينتهي الأمر في كثير من الأحيان إلى التعثر المالي وارتداد الشيكات دون صرف، وما يترتب على ذلك من تضخم في أعداد القضايا الجزائية والتنفيذية.

[1] قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته

[2] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، المادة (34)

ولا يخفى أن الحماية الجزائية للشيكات قد فتحت المجال أمام بعض الممارسات الاستغلالية التي تقوم على استغلال الحاجات الأساسية للأفراد، من خلال منحهم سلعًا أو خدمات بالتقسيط مقابل شيكات بمبالغ تفوق القيمة الحقيقية للدين بصورة كبيرة، مستندين في ذلك إلى قوة الحماية الجزائية المقررة للشيك، دون التحقق الحقيقي من قدرة المدين على السداد أو ملاءته المالية.

الأمر الذي أدى في بعض الحالات إلى تحول الشيك من وسيلة ائتمان تجارية مشروعة إلى أداة ضغط واستغلال مالي قد تتعارض مع مبادئ العدالة والاعتبارات الإنسانية.

كما يحسب للمشرع الأردني أن رفع الحماية الجزائية عن الشيك يسهم في تنقية البيئة التجارية والتمييز بين التاجر الحقيقي القائم على الثقة والائتمان والملاءة المالية، وبين الممارسات التجارية الوهمية أو غير المستقرة التي تعتمد بصورة أساسية على التوسع غير المدروس في الائتمان.

ويعيد هذا التوجه الاعتبار للمبادئ التقليدية للقانون التجاري القائمة على الثقة والسرعة والائتمان المشروع بين التجار، إذ إن التاجر الحقيقي غالبا ما يبني معاملاته على المعرفة السابقة والسمعة التجارية والثقة المتبادلة، وليس على مجرد التهديد بالعقوبة الجزائية.

ويبدو أن هذا التوجه لا يهدف إلى إهدار حقوق الدائنين بقدر ما يسعى إلى إعادة توجيه العلاقة التجارية نحو قواعد أكثر استقرارا وعدالة، تقوم على دراسة الجدارة الائتمانية والضمانات الحقيقية وتحمل المخاطر التجارية بصورة مدروسة، بدلا من الاعتماد على الحبس كوسيلة لتحصيل الديون المدنية والتجارية.

أما في قانون الإعسار الأردني نجد أن المادة (22) نصت على "أ – لا يجوز التنفيذ على أموال المدين بعد إشهار الإعسار وتوقف إجراءات التنفيذ التي بدأت قبل إشهار الإعسار وعلى المحكوم له أن يسجل مطالبته من خلال إجراءات الإعسار ويلتزم وكيل الإعسار بإدراج الدين تلقائيا في قائمة الدائنين دون أن يعد ذلك تنازلا عن حقه في استئناف قرار الحكم وفقا لأحكام التشريعات النافذة. ب– لا يجوز إلقاء الحجز على أي من أموال المدين أو حبسها لاستيفاء أي دين عليه مهما كان أصله وطبيعته بما في ذلك الديون المستحقة للخزينة بعد إشهار الإعسار"[1].

عرف المشرع الأردني الإعسار في المادة الثانية، من قانون الإعسار الاردني رقم 21 لسنة 2018 على أنه "الإعسار هو توقف المدين او عجزه عن سداد ديونه المستحقة عليه بانتظام او عند تجاوز اجمالي الالتزامات المترتبة عليه اجمالي قيمة امواله"[2].

[1] الصبيحات، إقبال أحمد. (2017). إشكاليات حبس المدين والحلول البديلة: دراسة في أحكام قانون التنفيذ الأردني (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة)، ص 105.

[2] قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018، المادة (2/أ).

كما عرف ذمة الإعسار في نفس المادة على انها الأموال والحقوق المادية والمعنوية العائدة للمدين في تاريخ إشهار الإعسار او بعدة دون ان تشمل الاموال والحقوق العائدة للشخص الطبيعي المستثناة من الحجز بموجب احكام هذا القانون[1] .

ونص المشرع الأردني على نوعين من الإعسار، وهما الإعسار الوشيك، والإعسار الفعلي، فالإعسار الوشيك، والذي سعى المشرع الأردني على استحداث هذا النوع، تحت مسمى الإعسار الوشيك، حيث لم يكن شائعا لدى بعض التشريعات العربية، ووضع تعريفا له، حيث نصت المادة (2اب) من قانون الإعسار على الحالة، التي يتوقع فيها ان يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر، رغم قدرته الحالية على سدادها"[2]

وقد أخذ القضاء الأردني، بالإعسار الوشيك، ومنها ما قضت به محكمة استئناف عمان في القرار الصادر عن محكمة بداية الزرقاء، في القضية رقم205/2019 تاريخ 30/5/2019 "بقبول الاستئناف، والحكم بقبول طلب الإعسار الوشيك المقدم من صاحب صيدلية ، المسجلة بالرقم 6092 كمؤسسة فردية خاصة، وأنه وفقا للمادة 3 من قانون الإعسار الأردني يمارس صاحبها نشاطا اقتصاديا، وهي مؤسسة مخصصة لبيع الأدوية والتجهيزات الطبية، وأن بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية، وتدني المبيعات بشكل ملحوظ، وأن موقع الصيدلية كان مميزا قبل نقل المستشفى الحكومي بالزرقاء، حيث أن نقل المستشفى الحكومي أثر سلبا، وبشكل كبير على المستدعي، ومبيعات الصيدلية، مما جعله مقصر على الأمد القريب للوفاء في تسديد التزاماته المادية، وإن الديون التي تراكمت بذمة المستدعي، أدت إلى توقعه بالدخول في الإعسار القريب؛ خلال فترة الأشهر الستة القادمة"[3].

## الخاتمة:

يؤخذ على المشرع الأردني إبقاؤه الحبس في بعض الالتزامات التعاقدية، رغم اتجاهه العام نحو تقييد حبس المدين، وذلك باستثناء عقود الإيجار والحقوق العمالية من نطاق عدم الحبس، وهو ما يثير تساؤلًا حول مدى انسجام هذا الاستثناء مع فلسفة التعديل وأحكام المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر سجن الإنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

وفيما يتعلق بالحقوق العمالية، فإن حماية العامل وضمان استيفائه لحقوقه المالية تعد غاية مشروعة، إلا أن ذلك لا يستلزم الإبقاء على الحبس في جميع الحالات، لا سيما مع إمكانية التنفيذ

[1] قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018، المادة (2/ب).
[2] الحكم رقم 2019/18022، محكمة استئناف عمان، تاريخ 15/07/2019.
[3] الحكم رقم 18022/2019 الصادر عن محكمة استئناف عمان الصادر بتاريخ 15/7/2019

على أموال صاحب العمل وموجوداته بوسائل قانونية أخرى. كما أن حبس صاحب العمل المتعثر ماليًا قد لا يؤدي إلى تحصيل الحقوق، بل قد يزيد من تعثره ويحد من قدرته على السداد.

أما عقود الإيجار، فهي في جوهرها علاقات تعاقدية ينبغي أن تخضع للقواعد العامة للديون التعاقدية، خاصة أن المؤجر يستطيع ضمان حقوقه من خلال الكفالات والتأمينات والدفعات المسبقة وغيرها من الوسائل القانونية. كما أن رفع الحبس عن الديون الإيجارية من شأنه أن يشجع الأطراف على مزيد من الحرص عند التعاقد واتخاذ الضمانات المناسبة.

وبوجه عام، فإن التوسع في الحد من حبس المدين في الالتزامات التعاقدية ينسجم بصورة أكبر مع الاتجاهات الحديثة في حماية حقوق الإنسان، مع ضرورة الإبقاء على الوسائل التنفيذية المدنية التي تكفل حقوق الدائنين دون المساس بالحرية الشخصية إلا في أضيق الحدود.

**اولا: النتائج**

1. تبين أن التعديلات الأخيرة التي طالت قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022 لم تتوافق بصورة كاملة مع أحكام القانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق باستثناء بعض الالتزامات التعاقدية من نطاق عدم حبس المدين.
2. أظهرت الدراسة أن استثناء عقود الإيجار وعقود العمل من نطاق عدم الحبس، والسماح بحبس المدين فيها ولو كان معسرًا وعاجزًا عن الوفاء، يثير إشكالية في مدى انسجام هذا التنظيم مع المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، التي تحظر سجن الإنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.
3. تبين أن المشرع الأردني اتجه، من خلال التعديلات الأخيرة المتعلقة بالشيكات، نحو رفع الحماية الجزائية عنها بعد انتهاء المرحلة الانتقالية المقررة قانونًا، لا سيما أن جرائم الشيكات تنتهي في كثير من الحالات بإسقاط الحق الشخصي والمصالحة بين الأطراف.
4. أظهرت الدراسة أن التوسع في استخدام الشيكات كوسيلة لضمان الديون أدى إلى زيادة أعداد القضايا أمام المحاكم، رغم أن المشتكى عليه يكون في كثير من الحالات مدينًا متعثرًا أكثر من كونه مرتكبًا لجريمة بالمعنى الجزائي التقليدي.
5. توصلت الدراسة إلى أن الحبس في الديون التعاقدية لا يشكل دائمًا وسيلة فعالة لتحصيل الحقوق المالية، بل قد يؤدي إلى تفاقم تعثر المدين والحد من قدرته على العمل والإنتاج والسداد، بما ينعكس سلبًا على أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية وعلى أسرته.

**ثانيا: التوصيات**

1. نوصي المشرع الأردني بإلغاء حبس المدين في الذمم المالية الناشئة عن الالتزامات التعاقدية في عقود الإيجار والعقود العمالية، تماشيًا مع المعايير القانونية والإنسانية الدولية، وبما ينسجم مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما أن هذين العقدين يرتبطان بشريحة واسعة من أفراد المجتمع، وبالأخص عقد الإيجار الذي يتصل بصورة مباشرة بحق الإنسان في السكن الكريم.
2. نوصي بإعادة النظر في الوسائل التنفيذية المرتبطة بالديون التعاقدية، من خلال تعزيز البدائل المدنية والتنفيذية التي تكفل حماية حقوق الدائنين دون اللجوء إلى سلب حرية المدين المعسر، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق المالية والحريات الشخصية.
3. نوصي بإيجاد وسائل ضغط قانونية بديلة عن الحبس، كالعقوبات المجتمعية أو التدابير التنفيذية المقيدة لبعض الامتيازات المالية والإدارية، بما يحقق الغاية المرجوة في إلزام المدين بالسداد دون حرمانه من فرصة العمل والإنتاج وتأمين مصدر دخل يمكنه من الوفاء بالتزاماته المالية، خاصة أن الحبس في كثير من الحالات يؤدي إلى تفاقم المشكلة بدلًا من حلها.
4. نوصي بتعزيز الثقافة القانونية والائتمانية في المعاملات التجارية والمدنية، وتشجيع استخدام الضمانات الحقيقية ودراسة الملاءة المالية قبل منح الائتمان، بدلًا من الاعتماد المفرط على الحبس أو الحماية الجزائية كوسيلة لتحصيل الديون.

## قائمة المصادر والمراجع:

**أولًا: الكتب**

1. الشوشاري، صلاح الدين. (2009). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
2. العايد، عبد الرحمن بن عايد. (2002). أسباب انحلال العقود المالية (ط. 1). عمّان: دون دار نشر.
3. الفار، عبد القادر. (2015). أحكام الالتزام (ط. 17). عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
4. الفار، عبد القادر. (2018). أحكام الالتزام (ط. 19). عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
5. فودة، عبد الحكيم. (1993). إنهاء القوة الملزمة للعقد: دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
6. نصرة، حيدر. (1996). طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع. القاهرة: مطابع فتى العرب.

**ثانيًا: الرسائل الجامعية**

1. الحر، رمزي منصور. (2021). مدى توافق حبس المدين الممتنع عن سداد الدين مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمّان الأهلية).
2. الحوامدة، ساجدة سمير. (2014). الوسائل غير المباشرة لإجبار المدين على التنفيذ: حبس المدين والغرامة التهديدية (رسالة ماجستير غير منشورة).
3. الذنيبات، عنان حكم. (2022). الإطار القانوني لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني وتطبيقاته (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة).
4. الرواجيح، عمر أحمد. (2015). حبس المدين بين قانون التنفيذ الأردني والاتفاقيات الدولية والفقه الإسلامي (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسراء).
5. الصبيحات، إقبال أحمد. (2017). إشكاليات حبس المدين والحلول البديلة: دراسة في أحكام قانون التنفيذ الأردني (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة).
6. عبابنة، إبراهيم. (2007). سقوط نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن).
7. العمايرة، محمد حامد. (2018). حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي والمواثيق الدولية (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمّان الأهلية).
8. القلعاوي، هبة سليمان محمد. (2020). إلغاء حبس المدين وأثره على ضمانات تحصيل حقوق الدائنين في القانون الأردني (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسراء الخاصة).

**ثالثًا: التشريعات والقوانين**

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.
2. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019.
3. قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018.
4. قانون التنفيذ الأردني المعدل رقم (9) لسنة 2022 وتعديلاته.
5. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
6. نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020.

**رابعًا: الأحكام القضائية**

1. الحكم رقم 1613 لسنة 2023، محكمة بداية عمّان بصفتها الاستئنافية، تاريخ 2023/10/26، منشور على موقع قرارك.

2. الحكم رقم 1636 لسنة 2023، محكمة بداية عمّان بصفتها الاستئنافية، تاريخ 2023/10/10، منشور على موقع قرارك.
3. الحكم رقم 2019/18022، محكمة استئناف عمّان، تاريخ 2019/07/15.
4. الحكم رقم 191 لسنة 2022، محكمة بداية عمّان بصفتها الاستئنافية، تاريخ 2022/12/26، منشور على موقع قرارك.
5. الحكم رقم 3768 لسنة 2023، محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية، تاريخ 2023/11/07، منشور على موقع قرارك.